

صناعة الهندسة المالية

نظارات في

المنهج الإسلامي

د. سامي السويلم


مركز البحوث

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

نسخة منقحة

(ربيع الأول ١٤٢٥هـ - أبريل ٢٠٠٤م)

بيت المشورة للتدريب، الكويت



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لأنبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد كان «الاقتصاد الإسلامي» في يوم من الأيام حلمًا يراود الغيورين والمصلحين، وبتوفيق الله ثم العزيمة والثابرة تحول من مجرد فكرة إلى دراسات نظرية متكاملة، ثم إلى واقع ملموس من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت مصرفيّة أو استثمارية أو خيرية. وعندما واجهت هذه المؤسسات الواقع، بصعوباته وتحدياته وضخامتها، شعرت بالفجوة بين التنظير وبين الممارسة. لقد عملت هذه الدراسات على إثراء الاقتصاد الإسلامي وإبرازه، ولكن من الناحية النظرية فحسب. أضحتي الاقتصاد الإسلامي كيانًا بارزاً لكنه يفتقر إلى «قوائم» تمكنه من الحركة والانطلاق والفعالية. ولذلك بقيت المؤسسات الإسلامية رهينة أدوات مالية محدودة، أهمها «المرابحة للأمر بالشراء»، مدة من الزمن. ثم تعالت أصوات المطالبة بالتغيير والابتعاد عن الدور السلبي الذي تفرضه المرابحة، بالرغم من مشروعيتها. وبدأت الأنظار تتجه إلى الإجارة نظراً للخصائص التي تميّز بها ما يلائم الواقع المالي اليوم. لكن سبقى الإجارة والمرابحة أدوات صالحة للتطبيق ضمن دوائر محددة، وستبقى هناك دوائر أخرى بحاجة إلى حلول جديدة وأدوات مالية ملائمة.

إن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة اليوم إلى «محفظة» منوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتي المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية. وليس هناك منتج وحيد يستوفي هذه المتطلبات، وأبرز شاهد على ذلك هو واقع المؤسسات التقليدية نفسها، إذ لم تقتصر على الإقراض بفائدة، بل تعدّه إلى منتجات عديدة ومتعددة لتلبية شتى الأغراض التمويلية والائتمانية.

ومن هنا تظهر الحاجة لما يسمى «الهندسة المالية» وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتخصصين في تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية العملية. والناظر في واقع التغيرات الاقتصادية اليوم يجد أن الاقتصاد العالمي مقبل على مرحلة مختلفة، فهو الآن يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبول أطروحات ونماذج مغايرة لما اعتاد عليه في السابق. ولذلك فإن الفرصة الآن مهيئة أكثر من ذي قبل لتقديم الاقتصاد الإسلامي نموذجاً لتخفيف حدة اضطرابات الأسواق العالمية وسوء توزيع الثروة.

وهذه الورقة محاولة لالتماس معالم المنهج الإسلامي لهندسة الصناعة المالية. والموضوع بهذا الطرح فيما يبدو لم تسبق الكتابة فيه على نحو أكاديمي، بالرغم من وجود

كتابات وأبحاث في مجال الابتكار والتجديد في العقود المالية.^١ وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بمشاكل البنوك الإسلامية بالعمل على «توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق التعاون فيما بينها وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسيع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية».^٢

والناظر في الفقه الإسلامي يجد العديد من المحاولات القديمة للابتکار، بغض النظر عن مشروعيتها أو ملاءمتها لمقاصد التشريع وقواعد المعاملات. فالتورق، والعينة، وبيع الوفاء، وبيع الاستغلال، وغيرها، تمثل محاولات لسد بعض الاحتياجات التمويلية التي واجهها الناس في السابق، ولا يزالون اليوم. ولا ريب أن بعض هذه الحلول كان محل استنكار من أهل العلم لمنافاتها لأحكام الشريعة المطهرة. لكن مجرد الاستنكار والتحريم لا يكفي، بل لا بد مع ذلك من استفراغ الوسع في دراسة البدائل والحلول المشروعة التي تلبي حاجة الناس وتنقذهم من الوقوع في الخرج الشرعي. وقد يمأّ قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة رحمة الله عليهما: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسن كل أحد».^٣ فالمطلوب هو مساهمة أهل العلم في البحث عن الحلول التي تمثل حقيقة العلم والفقه التي أشار إليها هذان الإمامان. ولتجنب تكرار الأخطاء التي وقعت في الماضي، ينبغي أن يكون الابتكار نتيجة تضافر باحثين في الجانب الفقهي وفي الجانب الاقتصادي، بالتعاون مع التنفيذين والممارسين.

وقد تناولت الورقة الموضوع من خلال ثلاثة أقسام: القسم الأول يتناول مفهوم الهندسة المالية، وواقعها، وآثارها، وموقع الصناعة الإسلامية منها. الثاني يمثل محاولة لتأصيل بعض جوانب الابتكار المالي في الإسلام، وتحديد الخصائص العامة للممتلكات المالية، مع ذكر أمثلة عملية لتطوير أهم الأدوات المالية السائدة. القسم الثالث يتناول ركناً مهماً من أركان الابتكار المالي، وهو المحافظة على الكفاءة الاقتصادية، كما يجسدتها نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، حيث يمثل هذا الحديث، في نظر الكاتب، حجر الأساس في مجال الابتكار المالي. وفي خاتمة الورقة تلخيص لأهم نتائجها، وتوصية بأهم الموضوعات التي ينبغي بحثها مستقبلاً.

^١ انظر على سبيل المثال: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦ ج ٢، «الأدوات المالية الإسلامية»، ص ١٣٨٧-١٤٤٢، ع ١٠ ج ٢، «العقود المستجدة»، ص ٤٦٧-٤٦٣؛ ٨٤٣-٢٣٣، Vogel and Hayes, 1998, pp. 233-289.

^٢ القرار ٧٦، عام ١٩٩٣ م (ص ١٧٤-١٧٧).

^٣ جامع بيان العلم وفضله، ١ / ٧٨٤-٧٨٥.

(١)

مفهوم الصناعة المالية

«الهندسة المالية» Financial Engineering مفهوم قديم قدم التعاملات المالية، لكنه قد يبدو حديثاً نسبياً من حيث المصطلح والتخصص. يعرف بعض الباحثين «الهندسة المالية» بأنها: «التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل».^١ وهو بذلك يشير إلى أن «الهندسة المالية» تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- (١) ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.
 - (٢) ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.
 - (٣) ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
- والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلة التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.^٢
- وعليه فيمكن إجمال مفهوم الصناعة المالية بأنها ابتكار حلول مالية. فهي ترتكز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصاً أو موارد معطلة. وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية، سواء في التبادل أو التمويل.

^١ Finnerty, 1988

^٢ Finnerty, 1994, pp. 56-57

أسباب الابتكار المالي

هناك عدد من النظريات حول أسباب وجود ونشوء الابتكار المالي.^١ لكن يمكن تلخيصها في أنها استجابة لقيود معينة تعوق عن تحقيق الأهداف الاقتصادية، كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة.

هذه القيود قد تكون قانونية، مثل منع عقود أو تعاقدات معينة قانوناً. أو قيود تقنية مثل صعوبة نقل منتجات معينة، أو تحويل مواد إلى أخرى. أو قيود اجتماعية، مثل تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى. وبكلمة وجيزة: «الحاجة أم الافتراض»، فالحاجة لتجاوز هذه القيود لتحقيق الأهداف الاقتصادية هي التي تدفع المتعاملين للابتكار والاختراع، كما هو شأن النشاط البشري في سائر أوجه الحياة الإنسانية.

الآثار الاقتصادية للابتكار المالي

ربما كان منسكي^٢ من أوائل الذين درسوا أثر الابتكار المالي على فعالية السياسة النقدية. يرى منسكي أن أدوات السياسة النقدية، مثل نسبة الاحتياطي الإلزامي أو معدل الفائدة، سوف لا تجدي كثيراً على المدى المتوسط، نظراً لقدرة المؤسسات المالية على ابتكار أدوات مالية تمكنها من تجاوز قيود السياسة النقدية. على سبيل المثال، استخدمت المؤسسات المالية عمليات "إعادة الشراء" (repurchase agreements, Repos) لحل مشكلة الاحتياطي الإلزامي، حيث يبيع المصرف سندات حكومية بثمن محدد على أن يشتريها من نفس البائع بثمن أعلى. فهاتان البيعتان في الحقيقة قرض بفائدة تساوي الفرق بين سعر البيع والشراء مع رهن السندات، لكن المصرف لا يحتاج عند ممارستها إلى حجز احتياطي نظامي مقابل السيولة التي يحصل عليها. كما يمكن للمصارف الاقتراض من سوق الدولار الأوروبية (يورودولار)، أو اللجوء إلى غيرها من الأدوات والوسائل التي تمكنها من الحصول على السيولة دون حجز احتياطي نظامي. النتيجة هي نقص فعالية السياسة النقدية وضعف أثرها الاقتصادي.^٣

ولعله لهذا السبب قد يساهم الابتكار المالي في عدم الاستقرار الاقتصادي. وذلك أن الأنظمة والسياسات الاقتصادية تهدف إلى ضبط التعاملات وتحقيق الاستقرار، بينما الابتكار، بحسب تعريفه أصلاً، هو خروج عن السائد المستقر، ومن ثم سبب لحدوث قدر من عدم الاستقرار. هل يعني هذا أن الابتكار المالي عمل سلبي من الناحية الاقتصادية؟ ليس بالضرورة، وإنما يعني أن الابتكار المالي سلاح ذو حدين. فهو نافع ومفيد حينما

Silber, 1983; Kane, 1984; Van Horne, 1985; Milller, 1986; Ross, 1989^١

Minsky, 1957^٢

يحقق المصالح المشروعة، إذ يرفع من الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، ومن ثم يزيد من مستوى الرفاهية، وهذه الزيادة في الرفاهية تعادل ما قد يحدث من عدم استقرار بسبب طبيعة الابتكار. لكن إذا خلا الابتكار من هذه الإيجابيات، وكان المقصود منه هو مجرد تجاوز الأنظمة وتحطيم السياسات لزيادة الربحية، فسوف يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم استقرار الأسواق المالية دون مقابل من الرفاه الاقتصادي. ويزداد الأمر سوءاً حينما تبني المصارف المركزية موقفاً محابياً لهذا النوع من التعاملات، على غرار موقف الاحتياطي الاتحادي الأمريكي من صندوق التحوط (Long Term Capital Management Fund -LCTM) الذي تعاشر عام ١٩٩٨م ، حيث قرر التدخل لإنقاذه والتضليل مع ١٤ من المؤسسات المالية لضخ نحو ٦,٣ بليون دولار لمنعه من السقوط.^١ في هذه الحالة تصبح المؤسسات المسئولة عن الاستقرار الاقتصادي هي نفسها التي تقدم الدعم لهذه التعاملات والمنتجات المالية التي تعرقل أهدافها وتعيق تحقيق مقاصدها الأساسية.

قد لا يكون من اليسير التفريق بين نوعي الابتكار هذين: النوع الذي يزيد الإنتاجية والرفاهية، وذلك الذي يزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار ومن ثم نقص الرفاهية. لكن الأصل أن يكون الابتكار موجهاً لرفع معدل الإنتاجية ورفاهية المستهلك، أما الابتكار في الأدوات المالية ومشتقاتها، فقد لا يتحقق الهدف من الابتكار المالي، بل يؤدي في الحقيقة إلى انحسار الابتكار النافع المفيد، على نحو ما أشار إليه بيتر دركر، كما سيأتي. لكننا نشير هنا إلى أن الالتزام بالأحكام الشرعية في المبادرات المالية يمثل صمام أمان يحول بين الابتكار وبين الأدوات والمنتجات الضارة بالنشاط الاقتصادي.

الابتكار المالي وطبيعة المؤسسات المالية

كما أدى الابتكار المالي إلى تضاؤل فعالية السياسات الاقتصادية، فإنه أدى إلى تلاشي الحدود الفاصلة بين المؤسسات المالية المختلفة، وإلى اضمحلال الحاجة لبعضها في مقابل بروز الحاجة لأنواع أخرى. لقد ساهم التطور المستمر في الأدوات والآليات التمويلية، مع التقدم المذهل في تقنية المعلومات، إلى تراجع الفوارق بين المؤسسات المالية المختلفة^٢، ويتأكد هذا الاتجاه في ظل الاندماجات بين أنواع مختلفة من المؤسسات المالية (مثل اندماج مجموعة ستي مع شركة الشيكولات السياحية ترافيللرز)، حيث تصبح محصلة الدمج ذوبان الفوارق بين المؤسسات قبل الاندماج.

ومن جهة أخرى، أدى هذا التقدم والتطور إلى تراجع الدور التقليدي للمصارف، وهو

^١ Fazzari and Papadimitriou, 1992, p. 162-163

^٢ Business Week, Oct 12, 1998, p. 38

قبول الودائع تحت الطلب ثم إقراضها لأجال مختلفة، أو ما يسمى «تحويل الأجال» أو «تحويل الأصول» (asset or maturity transformation). ولقد كان هذا التناقض بين آجال الأصول والمطلوبات مصدر خطر وقلق للنظام المصرفـي، ترتب عليه إنشاء المصارف المركزية والتأمين على الـودائع، ولا تزال تنظيمـات المصارف تحت الدراسة والتعديل والمراجـعة، لأن أصل النـظام غير مستقر.

وبسبب القيود التنظيمـية المتعددة التي فرضت على المصارف، نشأت الحاجة والفرصة لابتكار المـالي لتجاوز هذه الـقيود. وترتب على ذلك أن تصبح هذه الـقيود والأنـظمة من النـاحية العملية عديـة الجدوـي، مما يستدعي مراجـعة الأنـظمة من جـديد. وتبعـاً لذلك صارت المصارـف تعتمـد على أنشـطة مـالية تـغـير أـصـل نـشـاطـها المـصرـفي، كالـخدمـات المـالـية مقابل رسـوم مـقطـوعـة، أو بـطـاقـات الـائـتمـان ونـحوـها منـ المنتـجـات.^١

ومن خـلال التـطـور التقـني والـابـتكـار المـالـي، تـبـدو الحاجـة لـعمل المـصارـف تـتناـقصـ معـ الزـمـنـ. فـمـنـ نـاحـيةـ صـارـ بـإـمـكـانـ ذـويـ الفـائـضـ الـاتـصالـ مـباـشرـةـ معـ ذـويـ العـجزـ، منـ خـلالـ سـوقـ الأـورـاقـ المـالـيةـ وـآلـيـةـ التـورـيقـ (securitization)، وـانـحـسـرـ منـ ثـمـ دورـ المـصارـفـ فيـ تـحـقـيقـ الوـسـاطـةـ بـيـنـ الطـرـفـينـ، وـهـوـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ مـاـ يـسـمـىـ (انـكمـاشـ الوـسـاطـةـ) (disintermediation). وـمـنـ نـاحـيةـ أـخـرىـ سـاـهـمـ التـطـورـ التقـنيـ وـالـمـالـيـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ المـواـزـنـةـ بـيـنـ آـجـالـ أـصـولـ وـالمـطلـوبـاتـ المـالـيةـ لـلـأـفـرادـ وـالـمـؤـسـسـاتـ، بـحيـثـ تـقلـصـ دـورـ المـصارـفـ حـتـىـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ.^٢

إنـ هـذـاـ التـحـولـ فـيـ طـبـيـعـةـ الوـسـاطـةـ المـالـيـةـ، مـنـ تـحـوـيلـ الأـجـالـ إـلـىـ وـسـاطـةـ سـمـسـرةـ مـبـنـيةـ عـلـىـ الرـسـومـ وـالـعـمـولـاتـ، يـتـفـقـ مـعـ الـاقـتصـادـ الإـسـلامـيـ أـكـثـرـ مـاـ يـعـارـضـهـ، كـمـاـ أـشـارـتـ لـذـلـكـ درـاسـاتـ سـابـقـةـ.^٣ وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـبـيـئةـ المـالـيـةـ مـهـيـةـ الـآنـ أـكـثـرـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ لـقـبـولـ الـمـنـتجـاتـ الإـسـلامـيـةـ وـالـتـفـاعـلـ مـعـهـاـ، فـتـبـقـىـ مـسـؤـولـيـةـ الـعـامـلـيـنـ وـالـبـاحـثـيـنـ فـيـ التـموـيلـ الإـسـلامـيـ لـاستـغـالـلـ هـذـاـ التـحـولـ بـمـاـ يـخـدمـ رـسـالـةـ الـاقـتصـادـ الإـسـلامـيـ.

١ Wojnilower, 1994, p. 105; Emmons and Greenbaum, 1998, p. 31^٤

^٤ انظر: Sametz, 1994

Martin, 1998^٥

^٦ انظر: السـوـيلـمـ، ١٩٩٨ـمـ.

واقع الصناعة المالية

كتب بيتر دركر، أحد رواد إدارة الأعمال اليوم، في مجلة الإيكونومست^١ مقالاً عن واقع الصناعة المالية والابتكار المالي، عنون له: «الابتكار أو الموت» (Innovate or Die). أشار دركر في مقاله إلى أن الصناعة المالية اليوم تواجه انحساراً في الربحية، وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، ويدعو من ثم إلى إعادة روح الابتكار والتتجدد.

يشير الكاتب إلى أن السبب الرئيس وراء ازدهار الأسواق والمؤسسات المالية في الماضي القريب هو المبتكرات المالية، ابتداء من اليورو دولار، وسندات اليورو الحكومية، مروراً ببطاقات الائتمان ثم الشركات متعددة الجنسيات. لكن هذه المنتجات تحولت، بعد شيوخها وانتشارها، من منتجات مربحة إلى سلع غطية منخفضة الربحية، أو ربما خاسرة. «الصناعة بحاجة إلى أن تكتشف نفسها من جديد إذا كانت تتطلع إلى الازدهار في القرن الحادي والعشرين. المنتجات التي ساهمت في ازدهارها في السابق لم تعد قادرة على الاستمرار. قبل أربعين عاماً كانت هذه المنتجات مبتكرات جديدة، أما اليوم فهي مجرد "سلع غطية" (commodities)، وهو ما يعني أن ربحيتها آخذة في الانحسار، إن لم تكن خاسرة» (ص ٢٨). ويعزو دركر ذلك إلى أن هذه المنتجات قد انتشرت إلى حد أن العرض صار يتجاوز الطلب، مما جعل الفروق بين ما تقدمه مؤسسة وأخرى يتضاعل إلى حد كبير، وتحولت المنافسة بينها من ثم إلى السعر بدلاً من النوعية، وهذا ما أدى إلى انحسار الربحية. «على مدى الثلاثين عاماً الماضية، لم تقدم المؤسسات المالية البارزة أي ابتكار ذا بال». ويرى الكاتب أن المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية، زعموا أنها "علمية"، لكنها في حقيقة الأمر «لن تكون أكثر علمية من أدوات القمار في لاس فيجاس ومونت كارلو» (ص ٣١).

ثم يشير دركر إلى أن الصناعة المالية، إذا أرادت النهوض من واقعها المتدهور، فأمامها طريقان:

الأول هو أن تستبدل الصناعة الحالية بعناصر وأفكار جديدة من الخارج، وهو ما حدث للسوق المالية بمدينة لندن، بعد أن كانت في طريقها إلى الانحسار قبل أربعين عاماً، جاء المهاجرون من ألمانيا وسويسرا وفرنسا وأمريكا وساهموا في إحيائها وجعلها من أبرز المراكز المالية في العالم.

الطريق الثاني هو أن تعيد المؤسسات الحالية صياغة نفسها لتكون مبدعة ومبكرة لمنتجات جديدة بالفعل.

ويؤكد الكاتب أنه من الممكن جداً أن يوجد اليوم من يخطط ويعمل لاستغلال الفرص المعطلة أو لا بتكار منتجات رائدة، والتي ستستبدل الخدمات القائمة أو تحولها إلى منتجات

خاسرة. ثم يختتم دركر مقاله بأنه «قد لا يكون الوقت قد فات للمؤسسات المالية الضخمة اليوم لتعود إلى الابتكار مرة أخرى، لكن الوقت بالتأكيد متاخر جداً» (ص ٣٤).

إن الإيحاءات التي تضمنها هذا المقال تشير إلى أن الصناعة المالية الإسلامية أمامها فرصة ذهبية لإثبات وجودها وإبراز متاجتها. ونحن نشاهد بالفعل إقبال عدد من المؤسسات العالمية على المنتجات الإسلامية، وتقديرها لحاجة السوق الإسلامي. وإذا أردنا لهذا الاتجاه الاستمرارية والازدهار، فالمسؤولية تقع على عاتق الباحثين والعاملين في مجال التمويل الإسلامي لاستغلال هذه الفرصة، من خلال طرح متاجات مالية تميز بالمصداقية الشرعية، وفي نفس الوقت الكفاءة الاقتصادية.

الصناعة المالية الإسلامية

من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة بآحكامها المطهرة. وربما كان توجيه النبي ﷺ لبلاد المازني رضي الله عنه، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال ﷺ: «لا تفعل. بع الجمع بالدرهم واشتري بالدرهم جنبياً»^١ إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتفق مع القول أن الأصل في المعاملات الخل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعاً ثابتاً. وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

الحاجة للصناعة المالية الإسلامية

تبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب. أحدها أن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة. وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصادياً يظل مرهوناً بعدم منافاته لهذه القواعد. واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيراً، لكنه بحاجة إلى استيعاب لقواعد والمقاصد الشرعية وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية. والجمع بين هذين يتطلب قدرًا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود. فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

الجانب الثاني هو تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتداول الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتعددة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

الجانب الثالث هو وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرًا كبيرًا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي. فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تتحقق بها الحلول الرأسمالية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.

الفرق بين الصناعة الإسلامية والتقليدية

بالرغم من اشتراك المدرستين في الحاجة للابتكار في وجود قيود تنظيمية، لكن الابتكار في الصناعة الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية. ويمكن التماس السبب في الجوانب الآتية:

الأول: أن حواجز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير الإسلامية. فحاور الدين حافظ عميق لدى المسلمين، ومن شأنه أن يحد من محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية الصريحة. بينما نجد الهندسة التقليدية لا تملك حواجز ذاتية للالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية. وعليه فمجرد بروز الفرصة للربح كاف في الالتفاف عليها.

الثاني: أن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطاً وإحكاماً وتناسقاً من الأنظمة البشرية. ويترتب على ذلك أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظراً لطرق الخلل والتناقض للأخريرة بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافاً للأحكام والقواعد الشرعية.

الثالث: أن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها، فالالتزام بها يحقق هذه المصالح بما يجعل المتعاملين أكثر رضا وقناعة بها. بينما الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة. وتبعاً لذلك ينشأ التناقض بين مصلحة المتعاملين وبين هذه الأنظمة.

^١ متفق عليه (صحيح الجامع : ٧٣٧٨) .

(٢)

أسس الهندسة المالية في الإسلام

بشهى من التتبع يتبيّن أن الشريعة الإسلامية تضمنت الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية. فهي قد شجعت على الابتكار وحثت عليه، وبينت الأسس التي يمكن من خلالها توجيه وترشيد عملية الابتكار المالي بما يحقق المصالح المرجوة.

«من سن في الإسلام سن حسنة»

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً». ^١ فهذا الحديث الشريف يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية.

والحديث يدل على أن العمل الذي يصدق عليه أنه استثنان، يتصف بالأمور التالية:

- (١) أنه حديث أو جديد، لأنه وجه أنظار الناس إلى شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل.
- (٢) أنه في الإسلام، أي في المجتمع الإسلامي وفي البيئة الإسلامية. وظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو اتباع الإسلام، وإن كان هذا القصد وحده لا يكفي في اعتبار العمل نفسه إسلامياً.
- (٣) أنه يوصف بالحسن أو السوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة ومقاصدها. لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى تستحق هذا الوصف، لأن الأجر أو الوزر ثابت، سواء وجد الاتّباع أو لم يوجد.

فإذا كانت السنة المبتكرة حسنة محمودة في الشرع، استتحق مبتكرها مثل أجور من تبعه، ولا ريب أن هذا أجر عظيم، وفيه حث بلينغ على المبادرة إلى الخيرات ودلالة المسلمين إليها. وهذا

^١ رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه (صحيح الجامع ٦٣٠٥).

المعنى، والله أعلم، أحد المعاني التي يشير إليها وصف السبق في قوله تعالى ﴿والسابقون أولئك المقربون﴾. فالسابق يتضمن أن يكون السابق قد أتى من الخير والمعروف ما لم يأته أحد قبله، فيكون سابقاً لغيره من هذا الوجه. وبذلك يتبيّن أن الابتكار النافع المشروع يجمع لصاحبـه بين فضيلتين: دخولـه ضمن وصف السابقين، واستحقاقـه مثل أجورـ من ينتفعـ بهذا الابتكار.

لكنـ الحديثـ نـبهـ كذلكـ إلىـ خطورةـ الـابتكـارـ الـضـارـ غـيرـ المـشـروعـ،ـ إذـ يـتـحـمـلـ الشـخـصـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـثـلـ أـوـزـارـ مـنـ تـبـعـهـ،ـ وـلـذـكـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ الصـحـيـحـينـ:ـ (ـلـاـ تـقـتـلـ نـفـسـ ظـلـمـاـ إـلـاـ كـانـ عـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ الـأـوـلـ كـفـلـ مـنـ دـمـهـ لـأـنـهـ أـوـلـ مـنـ سـنـ الـقـتـلـ)ـ.^١ـ فـالـحدـيـثـ يـنبـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـعـرـوـفـةـ:ـ اـرـتـبـاطـ الـعـائـدـ بـالـمـخـاطـرـ،ـ وـكـلـمـاـ كـانـ الـعـائـدـ الـمـحـتمـلـ أـكـبـرـ،ـ كـلـمـاـ كـانـ الـخـسـارـةـ الـمـحـتمـلـةـ أـكـبـرـ.ـ فـكـمـاـ أـنـ فـضـلـ الـابـتكـارـ الـنـافـعـ كـبـيرـ،ـ فـكـذـلـكـ وـزـرـ الـابـتكـارـ الـضـارـ.ـ فـيـنـبـغـيـ لـلـعـاقـلـ أـنـ يـكـونـ حـذـرـاـ عـنـ مـحاـولـةـ الـابـتكـارـ خـشـيـةـ الـوـقـوعـ فـيـ الـإـثـمـ.

بين الإبداع والابداع

وقد بين العلماء أن السنة في الحديث ليست هي التشريع أو تغيير الحكم الشرعي، وإنما هي تحقيق مقاصد التشريع وامتثال أحکامه بأساليب رائدة قد لا تكون مطروقة من قبل.^٢ وسبب ورود الحديث يوضح ذلك، إذ قدم أناس على النبي ﷺ، وكان حالهم من الفقر والفاقة ما جعله ﷺ يقوم في الصحابة خطيباً ويحثهم على الصدقة، فبادر رجل فأتى بشيء، ثم تبعه على ذلك ثان وثالث، إلى أن اجتمع مال طيب، فأثنى ﷺ حينئذ على من بادر بالمعروف، فذكر الحديث. وسبب ورود الحديث وإن كان يبين معناه، لكنه لا يخصص دلالته، فهي عامة لكل من قدم عملاً نافعاً للمسلمين، واستحق أن يوصف بأنه قد «سن» ذلك العمل.

يوضح ذلك أن قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» يدل على وصف العمل بالحسن، ولا يكون ذلك إلا بموافقة الشرع. فلو كانت السنة المذكورة تغييراً للشرع لما كانت حسنة.^٣ فجانب الاختراع أو الابتكار المشروع هو بالدرجة الأولى في التطبيق أو التنفيذ للحكم الشرعي، كما ورد في الحديث، وليس في نفس الحكم.

لكن هناك جوانب أخرى للإبداع: إذ لا ريب أن الفقهاء قد اختلفوا في كثير من الأحكام، ومن الممكن ترجيح بعض هذه الأقوال بعمل أو أدلة جديدة. وإذا كانت هذه الأقوال خلاف

^١ ورواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه (صحىح الجامع ٧٣٨٧).

^٢ انظر شرح النووي ل صحيح مسلم ، ١٠٤ / ٧ .

^٣ انظر الاعتصام للشاطبى ١ / ٢٣٦ .

مذهب الجمهور، فإن إحياء هذا القول، طالما كان ذلك يخضع للمنهج العلمي في الاستدلال والترجيح ويتحقق مصلحة المسلمين، هو سنة حسنة. مثال ذلك أخذ المجمع الفقهي بيع العربون، مع أنه لم يقل به من أصحاب المذاهب المتبوعة سوى الإمام أحمد.^١ ففي إحياء هذا القول تحقيق مصلحة المسلمين وتيسير لمعاملاتهم، دون إخلال بقاعدة شرعية أو حكم شرعي ثابت.

ومن جوانب الإبداع استنتاج علة جديدة للحكم الشرعي إذا كان في الأصل معللاً، أو يقبل التعليل، فيبين الباحث نوع العلة التي يبني عليها الحكم، ثم يبين انتفاء الحكم عند انتفاء العلة. مثال ذلك تعليل شيخ الإسلام للبيع قبل القبض بأنه فوات فرصة الربح إذا رأى البائع أن المشتري قد باعه بربح، فيجدد البيع وينزع تسلیم المبيع.^٢ بينما علل من قبله من الفقهاء بأنه شبهة الربا، أو لتوالي الضمانين، أو لغرس انفساخ العقد، أو لإظهار المبيع، خاصة الطعام، وبعضهم اختار أن النهي تبعدي غير معقول العلة.^٣ وبناء تعليل شيخ الإسلام ذكر أن البيع إذا كان تولية (رأس المال) أو وضيعة (بخسارة) أو كان مجرد هبة، لم يشترط القبض في هذه الحالة لانتفاء العلة المرتبطة بالربح.

أما إذا كان الحكم الشرعي ثابتاً، وكان محل إجماع، ولا مجال لتعليقه بما يعود عليه بالنقض، مثل ربا الفضل وبيع الكالى، فمجال الإبداع حينئذ هو في التطبيق والممارسة، بحيث تتحقق المصلحة الشرعية دون إخلال بحكم الشرع ومقاصده. وهذا يؤكد خطأ الاتجاه الذي يسير فيه بعض الباحثين عند البحث عن حلول إسلامية لمشكلات الاقتصاد المعاصر، إذ يعمد بشكل أو بأخر إلى «تجميد» الحكم الشرعي الثابت وحجبه عن التطبيق في الواقع. فبدلاً من قبول التحدى والبحث عن أساليب جديدة يمكن من خلالها تحقيق الحكم الشرعي ومقاصده، ينصب الاهتمام على تغيير الحكم الشرعي أو الالتفاف عليه.

بين الحلول الشرعية والخيل البدعية

فالحلول الشرعية منسجمة مع قصد الشارع من الأحكام الشرعية. فهي تتحقق مقصود الشرع دون إضرار بالمكلف، أو تتحقق مصلحة المكلف دون إخلال بمقصود الشرع. مثال الأول الشفعة، الثابتة بقوله ﷺ: «من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه

^١ انظر القرار ٧٢ عام ١٩٩٣ م (ص ١٦٥).

^٢ تفسير آيات ٢، ٤٦٤٩؛ تهذيب السنن ٥ / ١١٥.

^٣ الموسوعة الفقهية «بيع ما لم يقبض»؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢ / ٣٠٠-٣٠١.

فإن رضي أخذ وإن كره ترك». ^١ فأوجب الشفعة، ولكن بالسعر، فلا يظلم الشريك البائع ولا الشريك المشتري، فهي تحقق قصد الشرع دون إضرار بالمكلف. ومثال الثاني حديث بلال المازني رضي الله عنه في شراء الجنين بالجمع. فالنبي ﷺ أرشه إلى ما يتحقق مصلحته ومطلوبه دون إخلال بأحكام ربا الفضل.

أما الحيلة فهي تتحقق قصد المكلف المنافي لقصد الشرع. فإذا كان قصد الشرع منع الربا، فالحيلة هي اللجوء إلى بيعتين متاليتين، كما في العينة، لتكون المحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي. فليس هناك قيمة مضافة ولا ثمرة لوجود هذين العقددين سوى الوصول إلى نتيجة العقد المحرم. وستتطرق لاحقاً لمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة إن شاء الله.

والشريعة الإسلامية بحمد الله جاءت بما يكفل للناس وفاء احتياجاتهم الاقتصادية على أحسن وجه. وإنما ينشأ الخرج إما من خلل في فهم الشريعة المطهرة، أو في انحراف الواقع وبعده عن الإسلام. وقد أشار لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه فقال: «ولقد تأمت أغلب ما وقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئاً: ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وكما قال تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾، وهذا الذنب ذنب عملي. وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. وإنما فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما أوجب عليه فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدةة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمححة».^٢

بين العزيمة والرخصة

الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية قد تكون في جانب العزيمة، وقد تكون في جانب الرخصة. فنحن نعلم جيداً أن المرابحة للأمر بالشراء، مثلاً، لا تمثل روح الاقتصاد الإسلامي وجوهره، لكن هذا لا ينفي أن تكون صيغة مشروعة. فهي أقرب إلى جانب الرخصة منها إلى جانب العزيمة. ولا يختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن المشاركة تمثل النموذج الأمثل للتمويل، فهي إذن في جانب العزيمة، لكن ذلك لا يعني أنها واجبة وما عدتها من نوع. وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى ذلك عند الحديث عن إجارة الأرض الزراعية، وأن الإجارة قد

^١ رواه مسلم (صحيح الجامع ٦٤٩٢).

^٢ القواعد التورانية، ص ١٥٣ - ١٥٢.

تكون أوفق حاجة الناس من المزارعة والمساقاة^١، مع كون المزارعة أحل وأكثر عدلاً من الإجارة. لكن ينبغي التنبيه إلى أن العزية لا تعني بالضرورة المثالية التي يتعدر تطبيقها. بل يمكن إضفاء ملامح من العزية على الرخصة، لتكون النتيجة حلو لا تجمع بين مرونة الرخصة وكفاءة العزية، بما يعطي للاقتصاد الإسلامي طابع التميز والقدرة على المنافسة في نفس الوقت. وسيأتي إن شاء الله أمثلة لذلك فيما يأتي من فقرات البحث.

إن التركيز على جانب العزائم مهم عند التأصيل النظري للاقتصاد الإسلامي وصياغة مقاصده وأهدافه الكلية، بينما الاستفادة من الرخص مطلوبة عند التطبيق والممارسة، على أن تكون هذه التطبيقات خادمة للعزائم وخطوة نحو الاقتصاد النموذجي، مهما كان الواقع بعيداً عنه. إن جانب العزية في الاقتصاد الإسلامي يؤدي نفس الدور الذي يؤديه الاقتصاد الكلاسيكي في النظرية الاقتصادية المعاصرة: أن يكون مركز جذب وهدفاً يسعى إليه الاقتصاد وإن لم يصل إليه إلا بعد مدة طويلة، وإن لم يتحقق إلا لفترات قصيرة متقطعة عبر التاريخ. لكن لا بد من هدف ونموذج ورؤيه تكون محور الهندسة المالية وهدفها النهائي، تقترب منه بقدر الإمكان وبحسب ما تسمح به الظروف المتاحة.

والرخصة تعتبر رخصة بالنظر إلى ذات العمل المعين. لكن بالنظر إلى جنس التيسير، فإن مبدأ التيسير ورفع الحرج، من حيث هو مبدأ كلي وأصل من أصول الشريعة، يعتبر من العزائم التي يجب مراعاتها. وإذا استعرضنا مصطلحات الإمام الشاطبي رحمه الله، فإن الرخصة إنما تكون رخصة بالجزء، وإلا فهي عزيمة بالكل^٢، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها».^٣

ولا يدخل في ذلك تتبع الرخص من المذاهب، فهذا باب، والأخذ بمبدأ التيسير باب آخر. فال الأول تلقيق بين المذاهب الفقهية دون منهجهية علمية تحكم الفروع المختلفة. والثاني اتباع للسنة، وليس للأراء البشرية، بمنهجية علمية مضطربة بعيدة عن التناقض. فالتيسير سمة عامة للشريعة، والأخذ به مبني على أساس شرعية ومنهجية ثابتة، أما تتبع الرخص فهو بحسب التعريف لا يقوم على أساس ثابتة بل متقلبة، ولا يرجع إلى سمة الشريعة الغراء بل إلى آراء البشر، فالفرق بين الأمرين لا يخفى.^٤

^١ الفتاوي ٢٣٤-٢٣٥ .

^٢ انظر: المواقفات ١ / ١٣٠ ، وقارن: ٢ / ٣٣٩ .

^٣ راجع إرساء الغليل ٣ / ١٣ .

^٤ انظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤-١٥؛ مجلة المجمع، ع ٨، ج ١ .

تأصيل المبادلات المالية

لقد صاغ الفقهاء رحمة الله فقهه المبادلات المالية غالباً من خلال شرح وإيضاح أنواع العقود المسماة وشروطها وأحكامها. وهذا النمط في التدوين مفيد من جهتين: الأولى أن تدوين جزئيات العقود يسمح ببرونة استنباط قواعد كلية وأصول حاكمة على مجموع هذه الجزئيات. فطالما كانت الجزئيات ثابتة ومحددة، يمكن للباحث النظر إلى هذه الجزئيات بحرية واستنباط الكليات التي تجمعها. وهذا يؤدي إلى الفائدة الثانية من تدوين الفقه من خلال الجزئيات، وهي: إتاحة الفرصة لتطبيق هذه الكليات على صور جديدة وواقع مستحدثة لم تكن موجودة في السابق.

وعليه فإن الباحثين في مجال الهندسة المالية بحاجة إلى تأصيل قواعد كلية للمبادلات في الإسلام تسمح لهم بابتكار أو تقويم منتجات جديدة وأدوات مالية مبتكرة. وقد يكون من الممكن الاستفادة من الجزئيات في ابتكار منتجات جديدة، لكن لا تتحقق آلية الابتكار دورها المثالى إذا بقيت رهينة العقود المسماة، إذ قد يتعدى قياس متى جيد على عقد سابق، لكن من الممكن تقويمه وصياغته من خلال هذه الأصول والقواعد الكلية.

خصائص المنتجات الإسلامية

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

أما المصداقية الشرعية فالمقصود بها أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع. إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان.

وأما الكفاءة الاقتصادية فالمقصود بها تحقيق مقاصد المعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية. فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.

وعليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية. فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية إن صح التعبير. بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجياً بقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك. السبب أن الشرع

جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر. بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام.

ترابط الكفاءة والمصداقية

إن هاتين الخصتين، المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضها، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، والعكس صحيح. وبناء على ذلك سنذكر فيما يلي أمثلة على كلا الخصتين.

المربحة للأمر بالشراء

من الأمثلة على الصيغ منخفضة الكفاءة صيغة المربحة للأمر بالشراء، حيث يشتري المصرف الإسلامي السلعة، ثم يحوزها ويقبضها، ثم يبيعها للمشتري النهائي. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان المشتري النهائي يقصد السيولة أصلاً، إذ سيحتاج حينئذ إلى بيع السلعة مرة ثالثة ليصل إلى مراده. وستنطرب إلى «التورق» لاحقاً، بينما نكتفي هنا بمناقشة سلبيات المربحة مجردة. إذ يتطلب الأمر حيازة المصرف للسلعة وقبضها، مع أن المصرف ليس له أي غرض في السلعة أصلاً. فالقبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية.

وقد انتقد كثير من الاقتصاديين المسلمين مبدأ مزاحمة المصرف للتجار على هذا النحو، لكونها منافسة غير عادلة بالنظر إلى الأصول المالية التي يتمتع بها المصرف مقارنة بالتجار التقليديين. وفي نفس الوقت فإنها بعيدة عن المشاركة التي تمثل روح الاقتصاد الإسلامي ونموذجه الأمثل. فإذا أردنا للمصرف أن يقترب من المشاركة، وأردنا في نفس الوقت تقليل التكاليف الإجرائية للتمويل، وأن يتبع المصرف عن منافسة التجار، سنحتاج أن نحور المربحة التقليدية على النحو الآتي:

١. يوقع المصرف اتفاقية مشاركة مع البائع (وليس مع المشتري) على أن يشتري منه حصة شائعة من السلعة المعدة للبيع بأجل (٩٠٪ مثلاً). وبما أن البائع الآن شريك للمصرف، فإن حيازة البائع للسلعة تنوب عن حيازة المصرف، فيتخلص المصرف بذلك من تكاليف القبض والحيازة والتخزين.
٢. يتولى البائع بيع السلعة على العميل لحساب المشاركة بثمن آجل متفق عليه.
٣. تتوزع المسؤولية بين التاجر والمصرف، بحيث يقدم البائع الخدمات الفنية الالزمة للسلعة، بينما يتولى المصرف متابعة السداد وتحصيل الأقساط.
٤. عند اكتمال السداد يعطي المصرفُ البائعَ حصته في الربح وتنهي المشاركة بذلك.

وبذلك تصبح علاقة المصرف الإسلامي بالتاجر علاقة تكامل وتعاون، لا علاقة تنافس وتزاحم. فالبائع يتولى مسؤولية حيازة السلعة والصيانة الفنية وما يتصل بذلك مما لا علاقة للمصرف به، بينما يتولى المصرف التقويم الائتماني للعميل ومتابعة السداد والتحصيل، مما لا شأن للتاجر عادة به. ولا ريب أن هذه الصورة لتطبيق المراقبة أكثر كفاءة من الصورة التقليدية، وفي نفس الوقت أقرب لروح الاقتصاد الإسلامي.^١

بطاقة الائتمان

اختللت أنظار الفقهاء المعاصرين حول الرسم الذي يأخذه البنك المصدر للبطاقة من التاجر (٣٪ مثلاً من سعر السلعة المباعة بالبطاقة). فهناك من منعها إما لأنها أجرة على الضمان، وإما لأنها من باب حسم الكمبيالة. وهناك من أجازها باعتبارها سمسرة أو عمولة.^٢ في نفس الوقت فإن البطاقة لم يتم توسيعها لمنح الائتمان بصورة مُرضية. فهل يمكن الوصول إلى حل يتتجنب إشكال النسبة المخصومة على التاجر، وفي نفس الوقت يتتيح منح الائتمان بشكل أبعد عن الصورية؟

أحد الحلول المقترحة هو بناء علاقة مشاركة بين المصرف الإسلامي وبين التاجر، كما تقدمت الإشارة إليه، من خلال الخطوات الآتية:

١. يدخل المصرف شريكاً للتاجر من خلال شراء ٩٧٪ من السلعة.
٢. يبيع التاجر السلعة، بحكم كونه شريكاً، لحساب المشاركة بثمن مؤجل على العميل، مثلاً بزيادة ١٠٪ على السعر الحال، مع تحديد وقت السداد.
٣. يتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، بينما يتولى المصرف التحصيل ومتابعة السداد.
٤. عند اكتمال السداد، يتم اقتسام الأرباح بين المصرف والتاجر بحسب الاتفاق.

بهذه الطريقة تصبح النسبة التي يخصمها المصرف على التاجر حصة في السلعة المباعة، ويصبح التاجر من ثم شريكاً للمصرف في الأرباح. كما يمكن استخدام البطاقة لمنح ائتمان للعميل لتيسير شرائه للسلع المطلوبة، وتنتفي الحاجة لقبض المصرف للسلعة وحيازته لها، من خلال حيازة شريكه وقبضه. وهكذا نجد أنه أمكننا إصابة عدة «عصافير» بحجر واحد، إذ أمكن اجتناب

^١ انظر: السويف، ١٩٩٨م.

^٢ مجلة المجتمع، ع ٧ ج ١، ص ٤١١-٣٥٧؛ ع ٨ ج ٢، ص ٥٦٥-٥٧٣؛ ع ٦٣٦-٤١١ ج ٢، ص ٨٠٥-٣، وج ٣، ص ٥-١٢٩.

شبهة النسبة المخصومة على التاجر، كما أمكن تقديم الائتمان للعميل مع اجتناب تكاليف القبض والحيازة. وقد لا تخلو هذه الصيغة من بعض عقبات، شرعية أو تنفيذية، لكن يمكن تطويرها وإعادة صياغتها لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل أفضل.

بيع دين السلم

ومن الأمثلة على الخروج من الخلاف الفقهي: بيع دين السلم قبل قبضه. فقد أجازه الإمام مالك رحمه الله إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة.^١ قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك ويطرح فكرة تسليم الديون السلعية على هذا الأساس. لكن من الممكن تسليم الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً مواز لالأول، بنفس المواصفات والشروط. ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين الأول رهناً للسلم الموازي. وقد تعرض الفقهاء لرهن الدين، فأجازه المالكية، وللشافعية فيه قولان، وروايتان عن الإمام أحمد.^٢ فإذا صح اعتبار السلم الأول رهناً للسلم الثاني صار الدينان متقابلين في درجة المخاطرة ومتمااثلين في الخصائص الأخرى.

وإمكانية تطبيق مثل هذا المنتج يعززها نظام الأوراق التجارية (الكمبيالات)، حيث ينص على أن المظهر للورقة (البائع) يضمن وفاءها عند الاستحقاق.^٣ فليس هناك ما يمنع من تطبيق نفس الفكرة على دين السلم، بشرطه الشرعية.

التأجير المنتهي بالتمليك

ومن الأمثلة التي كثر حولها الجدل: الإجارة المنتهية بالتمليك. والاعتراض على هذا العقد نشأ من جهة تضمينه لبيعتين في بيعة، ومن جهة تكيف العقد: هل هو بيع أو إجارة؟ وإذا كان إجارة فما هو تكيف الدفعـة الأولى المقدمة من العميل، هل هي أجرة مقدمة؟ ولأي فترة من مدة الإجارة؟ وإذا قرر العميل فسخ العقد، هل يسترد شيئاً مما دفعه، أو يبقى بالكامل للمصرف؟

ولكن من الممكن صياغة العقد بصورة أبعد عن الإشكال الفقهي، وأكثر عدالة للعميل، وأكثر مرونة للمصرف، على النحو الآتي:

١. يعتبر العقد إجارة من المصرف للعميل لمدة محددة بأجرة محددة.

^١ الوسوعة الفقهية «سلم».

^٢ الكافي ص ٤٦٦؛ الجموع ١٢ / ٤٣٧؛ الفروع ٤ / ١٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٢٢٦-٢٢٨؛ نيل المأرب ٣ / ١٢٨.

^٣ انظر: الأوراق التجارية، ص ١٤٤.

٢. للعميل في أي وقت خلال مدة العقد الخيار أن يشتري الأصل المؤجر، أو حصة شائعة منه، بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان حين الشراء. وقد يحسم ثمن التملك من الأجرة أو يتم دفعه مستقلاً.

٣. تعتبر الدفعة المقدمة ثمناً لشراء حصة شائعة من الأصل المؤجر.

وهذه الصيغة هي صيغة المشاركة المتناقضة، ويصدق عليها أنها تأجير مع خيار التملك، وهي بديل أفضل من صيغة التأجير المنتهي بالتملك من جهة تملك العميل التدريجي للأصل، بدلاً من انتظاره إلى حين نهاية العقد. كما تفضله من جهة ابعادها عن الصورية، حيث يعتبر التملك بيعاً حقيقياً بسعر السوق، بدلاً من الهبة أو السعر الرمزي الذي يتم به التملك في نهاية عقد الإجارة. كما تخلو هذه الصيغة من إشكال بيعتين في بيعية، كما سيأتي إن شاء الله. وإذا تملك العميل جزءاً من الأصل فله الأولوية في شراء بقية الأصل بموجب حق الشفعة.

وهذه الصيغة أيضاً أكثر مرنة للمصرف، فهو ارتفعت الأسعار أثناء مدة الإجارة، أمكن للمصرف أن يستفيد من ذلك عند تسعير الحصة المباعة. وإذا انخفضت الأسعار أمكن العميل شراء حصة أكبر من الأصل، وهذا يعجل انتهاء مدة العقد ومن ثم إتاحة الفرصة للمصرف لاستثمار جديد. ولو رغب العميل في جدولة أقساط إجارة لفترة قادمة فيمكن للمصرف أن يعرض ذلك في سعر الحصة المباعة لاحقاً، دون أي زيادة في أقساط الأجرة نفسها.

وعلى كل تقدير فإنه من الممكن صياغة العقد بصورة أبعد عن الإشكال الفقهي وفي نفس الوقت أكثر كفاءة ومرنة وعدالة، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين، والله أعلم.

التورق

التورق صيغة للحصول على السيولة من خلال شراء سلعة بثمن آجل ثم بيعها بشمن فوري لغير البائع. وهو مثال لـ «هندسة مالية» غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تفيق المتورق بشيء، وهذا ما دعا شيخ الإسلام ابن تيمية للقول بمنع التورق، إذ يمتنع أن يحرم الله الاقتراف بفائدة ثم يجيزه بطريق أكثر كلفة ومشقة، «فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه».^١

لكن يوجد في الفقه الإسلامي والله الحمد ما يعني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم. حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدماً مقابل سلعة في الذمة مؤجلة. وإذا كان الدائن تاجرًا كان السلم محققاً لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب

^١ انظر: إعلام الموقعين ٣ / ١٧٠؛ تهذيب السنن ٥ / ١٠٨-١٠٩.

في السيولة) يتتفع من خلال الحصول على النقد فوراً دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر) يتتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارتة، وبذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان.

وإذا كان المشتري مولاً، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للمول. فيشتري السلعة سلماً، ثم بعد قبضها يبيعها بالأجل. وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنوع محفظته الاستثمارية، فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية، يكون بعضها نقدياً وبعضها سلعياً. والتنوع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحييد المخاطرة. فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل الماجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد، ولكنه يمثل ربحاً في ديون السلم، والعكس بالعكس. فالمحصلة هي تحديد المخاطرة بدرجة عالية. وبناء على توقعات السوق يمكن للمول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.

زكاة الفطر

مثال آخر في غير المعاوضات المالية: اختلفت آراء الفقهاء في زكاة الفطر، فالجمهور يرون أنها تخرج طعاماً، بينما يرى الحنفية جواز إخراجها نقداً، لكون النقد أدنى للستحق ويتاح له الاختيار بحسب رغبته أو حاجته.^١ وقد يكون من اليسير إخراج الطعام في بعض البلاد الإسلامية. أما في الغرب فالقول بإخراج الطعام تواجهه عدة عقبات، أبرزها تحديد «قوت أهل البلد»، وما يتبع ذلك من تفاوت رغبات الأفراد، ومدى انتفاع المستحق بالزكاة. وكان أحد الحلول التي طرحت في أحد المراكز الإسلامية هو إخراج الزكاة على شكل بطاقة طعام (food coupon) المعروفة في الغرب، حيث تخول صاحبها شراء أي صنف من أصناف الطعام من متاجر الأطعمة، باستثناء التبغ والكحول (ومن الممكن استثناء لحم الخنزير ومشتقاته كذلك)، لكنها لا تخوله معاوضتها بنقد تجنبأً لصرفها في المحذورات المشار إليها. فهذا الحل يجمع بين اشتراط إخراج الزكاة من الطعام، وبين مزية مراعاة احتياج المستحق ورغبته بالنسبة للطعام المختار، فهو يحقق مقاصد الفريقين، والله أعلم.

^١ انظر فقه الزكاة ٢ / ٩٤٨ - ٩٥١.

(٣)

الكفاءة الاقتصادية والشروط العقدية

يظن البعض أن تجنب الربا يتطلب التوغل في الالتزامات التعاقدية والإجراءات التنفيذية، وربما ظن أنه كلما كانت هذه القيود والالتزامات أكثر كلما كان التعامل أبعد عن الربا، وقد يستدل لذلك بحديث بلال المازني رضي الله عنه في بيع التمر بالتمر، حين قال: «بع الجمع بالدرارهم واشتراط الدرارهم جنباً». لكن هذا الظن محل نظر. فالإسلام حرم الربا والغرر، لكنه لا يقصد من وراء ذلك التعقيد أو التقييد. كيف، والإسلام اعتبر الأصل في العقود الحل، وأن البيع ينعقد بما دل عليه، دون رسوم أو طقوس؟ فهو دين الفطرة، وهذا ما يستلزم القول أن التعقيد وتكيير الشروط العقدية لا ينسجم مع روح الشريعة وتصرفاتها.

وأما حديث بلال رضي الله عنه، فهو دال على منع مبادلة ربوي بجنسه مع التفاضل، والمقصود بذلك والله أعلم، الفصل بين عمليتي بيع التمر الجيد (الجيد) وبيع التمر الجمع (الرديء) من خلال توسيط السوق. فإذا تحقق الفصل بين هاتين العمليتين تتحقق مقصود الشارع. ومن حكم هذا الفصل عدم تركيز القوت الضروري لدى الأقلية، فإن توسيط السوق يستلزم تداول القوت عبر السوق، فيصبح بذلك متاحاً للجميع.

وعليه يمكن للمشتري (صاحب التمر الرديء) أن يشتري التمر الجيد من البائع، ويوكله في بيع التمر الرديء نيابة عنه بسعر السوق، مقابل عمولة مناسبة. فيصبح البائع بذلك سمساراً لصاحب التمر بدلاً من أن يكون مشترياً منه. وهذا يتحقق مقصود الحديث من توسيط السوق، فإن التمر الرديء سيaway بسعر السوق لطرف ثالث، وبذلك يتم الفصل بين العمليتين. فبدلاً من أن يكون التاجر بائعاً للتاجر الجيد ومشترياً للتاجر الرديء، صار بائعاً للتاجر الجيد، سمساراً في بيع التمر الرديء. فهو في كلا الأمرين يقوم مقام البائع، وهذا أدعى إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، لأن في كونه بائعاً في الحالين استغلال لمهاراته في البيع، وهو مجال تخصصه ابتداء. كما أن هذا الأسلوب يسمح لكلا الطرفين بالاتفاق في البيعة الثانية، وهي بيع التمر الرديء. لأن البائع سيسعى للحصول على أفضل سعر (خاصة إذا كانت العمولة نسبة من ثمن البيع)، فيتتفع بذلك الطرفان البائع والمشتري. بخلاف ما إذا كان البائع مشترياً للتاجر الرديء، فإنه سيسعى لشراءه بأقل سعر، فتناقض مصلحته مع مصلحة الطرف الآخر.

ومقصود أن قوله ﷺ: «بع الجمع بالدرارهم واشتراط الدرارهم جنباً» لا يتنافى مع الكفاءة

الاقتصادية، بل في حقيقة الأمر يسمح بها على وجه لا يتضمن مفسدة ربا الفضل. فليس المقصود إذن هو تعقيد الإجراءات التعاقدية.

قاعدة المنع من بيعتين في بيعه

وما يدل على قصد التشريع إلى عدم التعقيد في الشروط العقدية نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعه.^١ هذا النهي، الذي ربما أشكل فهمه على بعض الباحثين، يمثل في نظر الكاتب تميزاً للاقتصاد الإسلامي في مجال الكفاءة الاقتصادية يستحق الكثير من التأمل والتحليل. وذلك لأن دلالة الحديث الظاهر تشير إلى أن الشارع لا يحبذ العقود المركبة، وأنه يفضل العقود البسيطة التي لا تزيد عن «بيعة» واحدة.

ويؤكد ذلك ما تقدم في مفهوم «الهندسة المالية» من أن الابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تتحققه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلة التمويلية المتكررة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه. فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى إذن للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف على ما يوجد من أنظمة تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقييدها. وأقرب مثال معاصر لذلك هو عمليات «إعادة الشراء» (repos) التي تقدمت الإشارة إليها.

وعليه فأي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليهما بقياس البيعة الثالثة. فإن كانت البيعة الثالثة منوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك. وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة. وإذا لم تتطابق البيعتان مع بيعة ثالثة، يمكن النظر في مدى جواز البيعتين.

مثال الأول: العينة وعمليات إعادة الشراء كما تقدم، فإن محصلتها قرض ربوى، فهي منوعة.

مثال الثاني: الشركة، فإنها محصلة بيع حصة من رأس المال كل من الشركين على الآخر واستئجار كل لصاحبه. فالمجموع هو الشركة، وهي تغني عن كل عقد على حدة.

مثال الثالث: لو اشتري قماشاً على أن يخيطه البائع، أو لو باعه داره على أن يبيعه المشتري بستانه، فهذا النوع فيه تفصيل، كما سيأتي إن شاء الله.

^١ أخرجه أحمد والترمذى وصححه، والنمسائى وغيرهم (إرواء الغليل ١٣٠٧). وانظر في الموضوع: المغني /٦ -٣٣٢-٣٣٨ . الموسوعة الفقهية «بيutan في بيعه»؛ نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، ص ٤٩٩-٥٤٩؛ البحوث المقدمة إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩٨م.

انحصر النهي فيما بين طرفين

ويلاحظ أن النهي عن بيعتين في بيعة ينصب على ما كان بين طرفين، لأنه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى نَهَا نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين علم أنهما بين طرفين. فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخر مع طرف آخر لم تدخل في النهي، إلا إذا وجد تواطؤ بين الأطراف.

وببناء على ذلك يمكن الوقوف على مستند من أجزاء التورق، مع أنه بيعتان محصلتهما اقتراض بفائدة، وهو: أن البيعتين لم تتم بين نفس الطرفين، فلا يمكن اعتبارهما بيعة واحدة، والنبي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى نَهَا نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة لا تكون إلا بين طرفين. فإذا لم تكن بين طرفين لم تكن بيعة، فلا يشملها النهي.

فمن يجيز التورق يرى أنه نظير المراححة للأمر بالشراء. فإن محصلة شراء المصرف للسلعة، بناء على طلب العميل، ثم بيعها عليه بشمن آجل، هو إقراض بفائدة، والسلعة غير مقصودة أصلاً للمصرف، كما أن السلعة غير مقصودة للمتورق. لكن لما كانت البيعتان تعقدان مع طرفين مختلفين لم يصح اعتبارهما بيعتين في بيعة. فالمراححة شراء ب النقد ثم بيع بأجل ومحصلتها إقراض بفائدة، بينما التورق شراء بأجل ثم بيع ب النقد ومحصلته اقتراض بفائدة، فهما على طفي عملية القرض. لكن تعدد الأطراف في كلا المعاملتين قد يمنع من دخولهما ضمن بيعتين في بيعة. لكن لو وجد تواطؤ على إعادة السلعة للبائع الأصلي أو على تحصيل النقد، في المراححة أو في التورق، أصبحت المعاملة بين طرفين ودخلت في مفهوم بيعتين في بيعة.

ولا يعني هذا أن هذه التعاملات هي النموذج الأمثل الذي ينبغي أن تتبناه الصناعة الإسلامية. فهناك فرق بين دائرة الجائز شرعاً وبين ما هو أولى وأجرد بالاتباع، كما تقدمت الإشارة لذلك. ورسالة الصناعة الإسلامية ينبغي أن تعنى بالصيغ الشرعية الكفؤة، لكن هذا لا يعني أن ما عدتها محرم مجرد نقص كفاءة، والله أعلم.

تصنيف أقسام بيعتين في بيعة

ويمكن النظر إلى النهي عن بيعتين في بيعة من خلال مقصود البيع أصلاً وحكمة مشروعية التبادل. فالتبادل شرع لتحقيق منافع المتباعين. فمن كان يملك نقوداً ويحتاج طعاماً يمكنه أن يبادل آخر يملك طعاماً ويحتاج نقوداً، وتكون المحصلة هي منفعة للطرفين معاً. أي أن الحكمة الأساسية للبيع تتضمن نقل السلعة أو المبيع من يد البائع إلى يد المشتري.

وهذا يعني أنه إذا وجدت بيعة واردة على سلعة معينة، ثم وجدت بيعة أخرى مصاحبة لها، فلا تخلو البيعة الثانية من أحد أمرين: إما أن تكون واردة على نفس السلعة المباعة في البيعة

الأولى، أو تكون واردة على سلعة أخرى.


١. فإن كانت البيعة الثانية واردة على نفس السلعة الأولى، فمؤدى ذلك أن البيعة الثانية تضمنت إعادة نقل السلعة من يد المشتري إلى يد البائع. وهذا يعني أن البيعة الأولى فقدت المقصود منها، ولم تتحقق فيها مصلحة التبادل الأساسية. وإذا كان كذلك، فالبيعة الأولى إذن وسيلة لأمر آخر غير ما قصده الشرع من البيع. أي أن البيعتين معاً ذريعة للتمويل أو الضمان، كما سيأتي.
٢. وإن كانت البيعة الثانية واردة على سلعة أخرى، فلننظر حينئذ في مصلحة الطرفين منها.
 - (ا) فإن كان تبادل السلعة الثانية يحقق مصلحة الطرفين حتى لو استقلت البيعة الثانية عن البيعة الأولى، فهذه مبادلة حقيقة، ولا ضير من اجتماعها مع البيعة الأولى.
 - (ب) لكن إن كان أحد الطرفين لا يرغب أساساً في تبادل السلعة الثانية، لكنه قبل بها بسبب حاجته إلى مبادلة السلعة الأولى، فهذا استغلال من البائع للمشتري، وقد صرخ الفقهاء بمنعه.
٣. وهناك قسم ثالث ذكره الفقهاء، وهو إذا ما كانت البيعة الأولى غير متميزة عن البيعة الثانية، فهذا يؤدي إلى الغرر، ولذلك منعوا هذه الصيغة (انظر الرسم المرفق).

ولكي تتضح هذه الأقسام، دعنا نذكر أمثلة لكل منها.

تoward the two types of contracts on the same goods

١. أما القسم الأول، فهو بيع العينة. فيبيع البائع السلعة على المشتري بثمن مؤجل ١٢٠ مثلاً، ثم يبيع المشتري نفس السلعة على البائع بثمن حاضر ١٠٠. فالبيعة الأولى هنا ليست مقصودة، لأن نفس السلعة عادت إلى ملك البائع الأصلي. فمجموع الـبيعتين حيلة على التمويل، والمحصلة هي أن المشتري قبض ١٠٠ نقداً، في مقابل ١٢٠ مؤجلة في ذاته للبائع، وهذا هو الربا.

تصنيف أقسام بيعتين في بيعه



* ويدخل في هذا القسم ما يسمى «بيع الوفاء»، وهو أن يبيع سلعة أو داراً بشرط أنه إذا رد الثمن فإن المشتري يرد المبيع.^١ وظاهر هذا العقد أنه بيع مع شرط الخيار للبائع، لكن في واقع الأمر يتواطأ الطرفان على أن البائع مقترض للثمن ويرده بعد مدة معينة، وفي مقابل ذلك ينتفع المشتري بالأصل المبيع ثم يرده لصاحبها. فلو كان البيع مقصوداً لـ«مراجع المبيع لصاحبها»، ولا رجع الثمن للمشتري، فدل على أن البيع غير مقصود. ولذلك علل الجمهور منع هذا العقد بأنه «يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام».

إعادة المبيع للبائع مناقض لمقصد البيع، فدل على أن المراد غيره.

ومقتضى البيع أن يدخل المبيع في ضمان المشتري، كما أن الثمن يدخل في ضمان البائع. فإذا توطأ على رد المبيع ورد الثمن بعد ذلك كان من باب السلف^٢، والسلف يطلق على المعين وعلى الموصوف^٣، فهو يشمل الثمن والمبيع. فيؤول العقد إلى صيغة «سلفني أسلفك»: يسلف المشتري البائع الثمن، مقابل أن يسلف البائع المشتري المبيع، ثم يسترد كل منهما ماله. وحقيقة «سلفني أسلفك» أنها بيعتان: البيعة الأولى عندما يسلم كل طرف البدل لصاحبها. البيعة الثانية عندما يسترد كل منهما بدله، فهما بيعتان متعاكستان. وفيما بينهما فإن كل بدل في ضمان من هو تحت يده. فالعقد ينطبق عليه أنه بيعتان في بيعة، فهو داخل في النهي.

وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن سلف وبيع.^٤ وإذا كان كذلك فأولى أن ينهى عن سلف وسلف، لأن الشرع يتسامح في البيع ما لا يتسامح في السلف، كما أنه سلف جر نفعاً، فدل على منع السلف في مقابل السلف.

أما إذا لم يتواطأ الطرفان على السلف، فهو عقد صحيح، وقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله العقد ما لم يكن ذلك حيلة على الربا^٥ لأنه في غياب التواطؤ، فقد يرد المشتري الثمن وقد لا يرده، أو قد يقبح المشتري المبيع لا على وجه الانتفاع وإنما على وجه الرهن فحسب، فلا يدخل في باب السلف، والله أعلم.

* ويدخل في هذا القسم، عند جمهور الفقهاء، إذا ما اشتري السلعة بشرط أن يستأجر

^١ انظر: الموسوعة الفقهية «بيع الوفاء»؛ الخيار في العقود، ص ٢٦٠، ٧٧٣؛ مجلة المجمع، ع ٧، ج ٣.

^٢ وقد صرخ فقهاء المالكية أن بيع الوفاء متعدد بين البيع والسلف، إن جاء بالثمن كان سلفاً، وإن لم يجيء به كان بيعاً، ولذلك يدخل في النهي عن بيع وسلف. انظر بداية المجتهد ٣١٢ / ٣.

^٣ انظر: تفسير آيات ٢/٦٩٤؛ زاد المعاد ٥/٨١٣.

^٤ رواه أحمد وأصحاب السنن، والحاكم والطبراني (صحيف الجامع ٦٩٥٩، ٧٦٤٤).

^٥ المغني ٦/٤٧، كشاف القناع ٣/٢٠٢ ..

البائع نفس السلعة من المشتري.^١ فمثلاً يشتري المشتري من البائع آلة بمبلغ ١٠٠ ألف، بشرط أن يستأجرها البائع من المشتري بمبلغ ٢٥ ألف لمدة خمس سنوات. ففي هذه الصيغة لم يتتفع المشتري فعلياً بالآلة، كما أن البائع لا يزال هو المنتفع بها، قبل العقد وبعده. أي أن الآلة بقيت في حيازة صاحبها الأصلي، فحكمه التبادل لم تتحقق من البيعة الأولى، فهي إذن غير مقصودة لذاتها. وإنما المقصود هنا هو التمويل، حيث قبض البائع ١٠٠ ألف نقداً، في مقابل أقساط مؤجلة يبلغ مجموعها ١٢٥ ألف خلال مدة التأجير. بينما صارت الآلة في ضمان المشتري أو الممول، وهذا مقصود له لأجل أن يكون بمثابة رهن وتوثيق لمستحقاته على المستأجر.

* ونفس الصيغة قد تستخدم ذريعة للتأمين التجاري، لكن يكون ثمن البيع هنا مؤجلاً. فمثلاً يبيع المستأمن السيارة بشمن مؤجل لمدة سنة إلى شركة التأمين، على أن يستأجرها الأول بأقساط شهرية. ويكون للطرفين الخيار في إمضاء البيع أو رده خلال مدة العقد، مما يصيب السيارة من تلف خلال المدة يكون في ضمان الشركة.^٢ وفي نهاية المدة تلغى الشركة أو المستأمن البيع، وترجع السيارة لملكية المستأمن.

فهذه الصيغة تؤول إلى التأمين، فالبائع هو المستأمن، والمشتري هو شركة التأمين، وقسط الإيجار هو قسط التأمين. والسيارة لا تزال في حوزة البائع، وهو المنتفع بها قبل العقد وبعده. فالبيعة الأولى لم تتحقق المقصود منها، فهي إذن وسيلة لنقل ضمان السيارة من البائع إلى المشتري فحسب، ثم الإجارة في مقابل الضمان. والخيار شرعاً لتحقيق المصلحة المنشورة، أما هنا فإن الخيار يستغل للوصول إلى الغرر، ولذلك لا يجوز الخيار إذا كان حيلة على محرم، كما صرح بذلك الفقهاء.^٣

* وهناك وسيلة أخرى لنفس التبيبة، لكن من خلال السلف. حيث يقوم المستأمن بإسلام سلعة للمؤمن، ثم يستأجرها منه. فيسلفه مثلاً سيارة من نوع معين، بحيث يتلزم المدين بإعادتها إلى الدائن بتاريخ محدد. ثم يستأجر الدائن نفس السيارة من المدين بأقساط دورية. فالذى حصل هنا أن السلف لم يتحقق المقصود منه، لأن نفس السلعة رجعت إلى الدائن، وهو المنتفع منها حقيقة. ولكن ضمان السيارة انتقل إلى المدين في مقابل أقساط دورية يدفعها الدائن. أي أن مجموع الصفتين أدى إلى أن المدين يضمن السيارة للدائن في مقابل ثمن محدد، وهذا هو التأمين التجاري. كما أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع، وهو يشمل هذه الصورة.

^١ هذه الصورة تدخل في بيع الوفاء إذا وجد خيار الرد، كما ذكر الشيخ مصطفى الزرقاوي رحمه الله. انظر مجلة المجمع ع ٧ ج ٣، ١٦، ويسمى في هذه الحالة «بيع الاستغلال»، وصرح المالكية بمنعه، انظر ص ٤٨٢ من عدد مجلة المجمع المذكور.

^٢ الخيار في العقود، ص ٢٢٨ - ٢٢٠؛ خيار الشرط في البيوع، ص ٥٧٧.

^٣ الخيار في العقود، ص ٢٦٠.

تنافي العقود

ونلاحظ في جميع الأمثلة السابقة أن البيعة أو الصفة الأولى لا تؤدي المقصود منها، وهو انتفاع المشتري بالبيع وحيازته له، بل يعود المبيع إلى حيازة البائع، وهو المتتفع منه فعلاً. وهذا يعني أن البيعة الثانية تنافي البيعة الأولى وتضادها، حيث تلغي أحد أهم آثارها وهو انتفاع المشتري بالبيع.

وتنافي العقود وتضادها معنى مناسب لتحليل النهي عن بيعتين في بيعة. وتکاد تتفق كلمة المذاهب على منع الشروط والعقود المنافية لمقتضى العقد الأصلي.^١ وربما كان فقهاء المالكية أوضح في التأصيل على هذا النحو، حيث صرحاوا بنegation الجمع بين العقود المتنسادة،^٢ لكنهم لم يتطرقوا في تطبيقهم لهذه القاعدة.^٣ ولعل الأنسب في ذلك تحديد دائرة التضاد ب محل العقد، بحيث يكون أحد العقددين يستوجب عكس ما يستوجبه الآخر فيما يتعلق بالبيع، على نحو ما تقدم بيانه. ولذلك قال الفقهاء: «ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً».^٤ وهي قاعدة ثمينة في تحديد المراد بالتنافي والتضاد بين العقود.

ولعل الفقيه المالكي جلال الدين ابن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ من أوائل من صاغ هذه القاعدة، حيث عقد في كتابه «الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة» باباً لدراسة تهمة التحليل على العقود المحرمة، قرر فيه أن: «أصل هذا الباب، وهو المعروف عند أهل المذهب ببيع الآجال، اعتبار ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل».^٥ وتبعه على هذا الأصل أبو العباس القرافي حيث قال: «والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها، فإن جاز التعامل به صحيح وإلا فلا، ولا تعتبر أقوالهما (أي المتابعين) بل أفعالهما فقط. فهذا هو تلخيص الفرق بين الدرائع التي يجب سدها والدرائع التي لا يجب سدها».^٦

ولعل هذا هو المراد من النهي عن شرطين في بيع، إذ يكون أحد الشرطين منافياً لمقتضى الآخر. أما العدد مجردًا فليس له اعتبار، سواء كان شرطاً واحداً أو ثلاثة أو أكثر. فالعبرة هي بالتنافي والتضاد، وهذا لا يكون إلا بين شيئين. فالتنافي هو الذي يحدد العدد باثنين، فإذا لم

^١ الإنفاق / ٤، ٣٤٨، مغني المحتاج / ٢، ٣٤، بدائع الصناع / ٥، ١٧١-١٧٢..

^٢ الفروق / ٣؛ القبس / ٢؛ ٨٤٣؛ حماد، ١٩٩٨، ص ١١.

^٣ حماد، ١٩٩٨، ص ١٥-١٦.

^٤ مواهب الجليل / ٤، ٣٧٤، حاشية الدسوقي / ٣، ٦٢.

^٥ الجواهر الشمينة / ٢، ٤٤٢.

^٦ الفروق / ٣، ٢٦٩.

يُكَنْ هنَاكَ تناَفٌ وَتَضَادٌ فَلَا عَبْرَةٌ بِالْعَدْدِ. وَهَذَا القُولُ فِي النَّصِّ عَلَى عَدْدِ الْبَيْعَتَيْنِ، دُونَ ثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرٍ. فَإِنَّ التَّنَافِي لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ بَيْعَتَيْنِ، وَلَذِكَّ نَصٌّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُمَا، أَمَّا فِي غِيَابِ التَّنَافِي وَالتَّضَادِ فَيُسْتَوِي الْعَدْدُ الْوَاحِدُ وَالْعَقُودُ الْمُتَعَدِّدَةُ. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّهِيَّ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَدُلُّ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الشَّرْطَيْنِ وَالْعَقُودِ الْمُتَنَافِيَّةِ الْمُتَضَادَةِ، وَأَقْلَى مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ هُوَ مَحَلُّ الْعَدْدِ، بِحِيثَ يَتَوَارَدُ شَرْطَانِ أَوْ عَقْدَيْنِ عَلَى مَحَلٍ وَاحِدٍ، يَنَافِي أَحَدُهُمَا مُقْنَصِي الْآخَرِ وَيُضَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

منع العبث في التشريع

وَانتِقالُ الْمَبْيَعِ مِنَ الْبَاعِيْعِ ثُمَّ عُودَتِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى يَجْعَلُ الْعَدْدَ الْأَوَّلَ لَاغِيًّا، كَمَا تَقْدِمُ، وَاللَّغُوُ وَالْعَبْثُ مَا تَنْزَهُ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، إِذْ قَدْ تَقْرَرُ فَقْهًا أَنَّهُ «لَا عَبْثٌ فِي الشَّرِيعَةِ»، وَأَنَّ

^١الْعَبْثُ «بَاطِلٌ شَرِيعًا»، وَأَنَّ «الْعَبْثُ لَا يَشْرِعُ».

وَرَبِّا لِهَذَا السَّبَبِ كَرِهَ بَعْضُ الْسَّلْفِ أَنْ يَقُولَ الْبَاعِيْعَ: «أَبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةِ وَلِي نَصْفُهَا، وَلَكُنْ يَقُولُ: «أَبِيعُكَ نَصْفَهُ». ^٢ وَالْتَّيْجَةُ وَاحِدَةٌ، لَكِنَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَتَقَلَّبُ النَّصْفُ مِنَ الْبَاعِيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْبَاعِيْعِ، فَهُوَ لَغُوُ، وَلَذِكَ عَلَلٌ بَعْضُ الْسَّلْفِ الْكَرَاهَةَ بِقَوْلِهِ: «بَاعَتْ شَمَالَكَ مِنْ يَمِينِكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَّيْتَ شَيْئًا وَدَخَلْتَ فِيهِ». ^٣ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ يَقْعُدُ الْمَبْيَعُ عَلَى النَّصْفِ الْمُسْتَقْرِرِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ، فَيَنْتَفِي مِنْهَا اللَّغُوُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَدْدُ لَغُوًّا وَعَبْثًا فَهُوَ عَبْءٌ وَتَكْلِيفٌ عَلَى الْعَدْدِ دُونَ مَبْرُرِ اقْتَصَادِيٍّ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَتَجَاجَاتِ غَيْرَ مَرْغُوبَةٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمِنْ هَنَا نَرِي القيمةُ الْاِقْتَصَادِيَّةُ لِمَنْعِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: إِذْ فِيهِ سَدُّ لَبَابِ الْعَقُودِ الْصُّورِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ أَيِّ قِيمَةٍ مُضَافَةٍ لِلنَّشَاطِ الْاِقْتَصَادِيِّ، إِنَّمَا تَزِيدُ مِنَ التَّكْلِيفِ الْإِجْرَائِيِّ لِلْعَدْدِ، وَمِنْ ثُمَّ تَؤْدِي إِلَى نَقْصِ الْكَفَاءَةِ دُونَ مَقْابِلٍ. وَقَدْ يَرِي بَعْضُ الْفَقَهَاءِ جَوازَ بَعْضِ الْأَمْثَالِ الْمُذَكُورَةِ أَعْلَاهُ، وَلَا غَضَاضَةٌ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ هَنَا تَرجِيحُ رَأِيِّ فَقَهَيِّ عَلَى آخَرِ، وَإِنَّمَا بَيَانُ الْمَنْهَجِ الْأَبْعَدُ عَنِ الْخَلَافِ وَالْأَقْرَبُ إِلَى مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، وَالْأَلْيَقُ بِالصَّنْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَالْعَقُودُ وَالشَّرْطَاتُ الْمُتَنَافِيَّاتُ الْمُتَضَادَاتُ تَزِيلُ عَنِ الْمَنْتَجِ بِهَاءِ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَمِيزُ الْاِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، فَالْأَوَّلِيَّ إِذْنَ اجْتِنَابِهَا مَا أَمْكَنَ.

^١ المواقفات ١، ١٥٨ / ١، ١٧٧، ٢٥٤ .

^٢ مصنف عبد الرزاق ٢٦١ / ٨ .

^٣ نفسه .

الغبن والاستغلال

٢. وأما القسم الثاني، فهو يتعلق بالاستغلال أو الغبن.

فيكون المشتري مثلاً يرغب في شراء منزل معين، فيشترط البائع أن يبيعه المشتري بستانأً له في مقابل منزله، دون أن يكون للمشتري رغبة في ذلك. فإن كان المشتري محتاجاً للمنزل حاجة ماسة، فلن يجد بدأً من أن يقبل ببيع بستانه لصاحب المنزل. بينما لو ترك الأمر لحرية اختيار المشتري، لما رضي ببيع بستانه. فهذا استغلال من قبل البائع للمشتري بإلزامه ببيعة لا يريدها، ولكنه رضي بها مرغماً لحاجته الماسة للبيعة الأولى، كما ذكر ذلك الفقهاء.^١ وهذا الاستغلال يدخل في عموم ما ورد من النهي عن بيع المضطر.^٢

ويعرف ما إذا كان هناك استغلال أو لا بالنظر في كل بيعة على حدة. فإن كانت مقصودة استقلالاً بحيث تتحقق مصلحة الطرفين، لم يكن هناك ضرر من اجتماعهما. وإن كانت إحدى البيعتين لا تتحقق إلا مصلحة أحد الطرفين، ولا توجد من ثم إلا بسبب الحاجة للأخرى، فهذا هو معنى الاستغلال.

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ لابن اللتبية، حين استعمله لجمع الصدقة فجاء فقال: «هذا لكم وهذا أهدى إلي»، فقال له عليه السلام: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدي إليك أم لا؟».^٣ قال شيخ الإسلام: «فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود. فمن أقرض رجلاً ألفاً وباعه ثوباً يساوي درهماً بخمسائة علم أن تلك الألف إنما أقرضت لأجل تلك الزيادة في ثمن الثوب، وإلا فكان ثمن الثوب يترك في بيت صاحبه، ثم ينظر المفترض أكان يقرض تلك الألف أم لا؟». قال: «وما أشبه هذه العقود يقال فيها ما قاله النبي ﷺ : أفالآفردت أحد العقددين عن الآخر، ثم نظرت هل كنت مبتاعها أو بایعه بهذا الثمن؟».^٤

والاقتصاديون يسمون هذا النوع من تركيب العقود (أبيعك سلعة بشرط أن تشتري أخرى): ربط الصفقات (tying arrangements)، ويمثل صورة من صور الممارسات الاحتكارية الممنوعة قانوناً^٥ بينما يطلقون مصطلح التقابل (reciprocity) على صيغة: أبیعك بشرط أن

^١ الفقه الإسلامي وأدلته، ٤ / ٤٧١ .

^٢ رواه أحمد (٩٣٧) وأبو داود والبيهقي (ضعيف الجامع ٦٠٦٣). قال الخطابي: «وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندرى من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه» معلم السنن ٥ / ٤٧ .

^٣ متافق عليه، وللهذه لفظ لسلم (١٨٣٢) (صحيح الجامع ١٣٥٧) .

^٤ بيان الدليل، ص ٢٣٢-٢٣٣، ٢٣٨ .

^٥ انظر: Whinston, 1990; Martin, 1993, pp. 345-347 .

تبيني، ويعدونه منافياً للمنافسة الحرة. وحسب لواح وزارة العدل الأمريكية، فإن الوزارة تمنع الصفقات التي تنطوي على هذا النوع من التقابل.^١

ومن الأمثلة العملية للربط ما صدر من شركة ميكروسوف特 الأمريكية، حيث صارت تلزم شركات الحاسب الآلي المتعاملة معها بشراء منتجاتها الأخرى (فتلزم من يرغب منها في شراء نظام ويندوز بشراء برنامج إكسپلورر). ولذلك رفعت وزارة العدل الأمريكية قضية ضدها بحجة أن ميكروسوفت تمارس «ربط الصفقا» (tying arrangements). وقد عرفوا ربط الصفقات بأنه: «الالتزام المشتري بشراء منتج معين (مرغوب) حتى يتسعى له الحصول على منتج آخر (أقل رغبة من الأول)». وقد طالبت الوزارة بتغريم الشركة مليون دولار يومياً إلى حين تصحيح وضعها.^٢

ولا ريب أن فقهاء المسلمين كانوا أبعد نظراً وأسد فقهاً حين منعوا هذا النوع من التعامل قبل اثنى عشر قرناً، ولا غرابة في ذلك، إذ صدروا عن مشكاة النبوة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

* ومن هنا يتبيّن وجہ دخول التأجير المتهي بالتمليك في بيعتين في بيعة. فالمستأجر يرغب أساساً في التملك، لكنه منوع منه إلى أن ينقضي عقد الإجارة، ومع ذلك يدفع أجرة تعادل قسط التملك. أي أنه لو لا التملك لما قبل العميل بالإجارة، فالعقد إذن فيه نوع استغلال حاجة المستأجر. أما في صيغة التأجير مع خيار التملك فإن هذا الاستغلال متتف نظراً لقدرة المستأجر على تملك أي جزء من الأصل خلال العقد، فهي إذن أبعد عن الإشكال الفقهي، وأقرب إلى العدالة من التأجير المتهي بالتمليك.

تدخل العقددين

٣. وأما القسم الثالث، فهو المتعلق بتدخل البيعتين وعدم تميز إحداهما عن الأخرى. فيبيع البائع السلعة للمشتري على أنه إن كان الثمن حاضراً فهو ١٠، وإن كان مؤجلاً فهو ١٥ مثلاً، ويفترقان دون تحديد ما إذا كان الثمن حاضراً أو مؤجلاً. وقد نص الفقهاء على منع هذه الصيغة لوجود الغرر في تحديد الثمن. فلو تحدد الثمن والأجل، جازت الصفقة، ولم يعد هناك غرر.

وهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء قدماً هي نفس الصيغة التي تطبقها بطاقات الائتمان اليوم، حيث يكون حاملاً البطاقة، إذا اشتري بها سلعة، مخيراً بين دفع الثمن معجلاً وبين تأجيله

^١ Williamson, 1985, pp. 191-193

^٢ انظر Business Week, Nov. 3, 1997 ; Feb 23, 1998 .

(باستثناء الحد الأدنى للقسط)، وحينئذ تضاف نسبة إلى الثمن لقاء التأجيل. لكن العقد لا يحدد ما إذا كانت البيعة بثمن حاضر أو مؤجل، بل ذلك متروك للمشتري. فهي نفس الصيغة التي نص الفقهاء على منعها قديماً. فالبائع هنا لا يستطيع أن يقدر ربحه من هذه البيعة، لأنه لا يدرى هل سيعجل المشتري الثمن أو سيؤجله.

وهناك وجه آخر لتعليق منع هذه الصيغة. وهو أن الأصل في البيع أن يكون حاضراً، كما نص على ذلك الفقهاء.^١ فإذا تردد الثمن بين أن يكون حاضراً أو مؤجلاً، فهو حاضر بناء على الأصل، وعليه يثبت الثمن الحاضر في ذمة المشتري. فإذا أجل المشتري الثمن بزيادة، كان قد أجل الثمن الذي ثبت في ذمته بزيادة، وهذا هو ربا النسيئة بعينه. وقد أشار لهذا التعليل الإمام مالك رحمة الله.^٢ فيؤول هذا التعليل إلى التحايل على الربا، وهو نفس علة القسم الأول.

ما لا يدخل في النهي

ومن خلال ما تقدم نجد أن مفهوم بيعتين في بيعة يؤول إلى واحد من ثلاثة أمور:
الربا، الغرر، الغبن.

وهذه هي أصول المعاملات المحرمة في الإسلام.^٣ فـأي معاملة محرمة فهي متضمنة لواحد أو أكثر من هذه العلل. فإذا خلت المعاملة عن ذلك فالـأصل هو الإباحة.

* فإذا باع داراً وما فيها من أثاث وغيره، فلا يدخل ذلك في النهي، لأن مقصود البيع متتحقق في الجميع.

* وكذلك لو اشتري قماشاً على أن يخيطه البائع. فإن كان البائع من شأنه أصلاً الخياطة، أو لا يضره أن يتولى القيام بها، فليس في ذلك شبهة إلقاء أو استغلال، فلا يدخل في النهي.

* وكذلك لو دفع المشتري مبلغاً تحت الحساب للبائع، بحيث كلما اشتري منه خصم مقدار الثمن من الرصيد، كما في بيع الاستجرار. فهذا ظاهره أنه سلف وبيع، لأن «تحت الحساب» هو في الحقيقة قرض. لكن علة النهي، والله أعلم، غير متحققة، لأن مقصود التبادل حاصل، فالمال ينتقل من المشتري إلى البائع مقابل انتقال المبيع إلى المشتري، كما أن المشتري من مصلحته تقديم

^١ أبو غدة، ص ٥٤.

^٢ انظر الغرر وأثره في العقود، ص ٨٤.

^٣ انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤٤؛ بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ٢٣٧.

المبلغ تحت الحساب، ليستغني عن دفع الثمن كل مرة يشتري فيها من البائع.^١
 والمنهي عنه هو وجود السلف الذي يسترد فيه المقرض ماله، مع وجود عقد البيع.
 والمقرض قد يكون بائعاً وقد يكون مشترياً. فإن كان بائعاً كان انتقال الثمن إليه من المشتري
 (المقرض) مناف لانتقال المال إلى المقرض من خلال القرض. وإن كان المقرض مشترياً كان
 انتقال الثمن منه إلى البائع (المقرض) منافياً لانتقاله من المقرض إلى المقرض عند السداد. فعلى
 كل تقدير يوجد منافاة بين السلف وبين البيع، وهذا التنافي مؤشر على خلل في إحدى
 الصفقتين. ونظراً لأن السلف محدد القيمة ولا يقبل التفاوت، بينما البيع خاضع للتباوض،
 فسيكون الخلل على حساب البيع لمصلحة القرض، فيكون قرضاً جر نفعاً فهو ربا. أما في صورة
 بيع الاستجرار فإن المال لا يعود إلى المقرض، بل يبقى لدى المقرض من خلال إتمام عقد البيع.
 فالسلف في هذه الحالة خادم لمصلحة البيع، بحيث ينتفع الطرفان دون أن يكون أحدهما ملزماً
 بما لا يحقق مصلحته، فلا يدخل في النهي، والله أعلم.

* وبهذا يتبيّن الفرق بين البيع بشرط استئجار البائع للبيع، وبين البيع مع استثناء البائع
 لمنفعة البيع، كما في قصة شراء النبي ﷺ لبعير جابر رضي الله عنه واستئجار جابر ظهر البعير
 إلى المدينة.^٢ فإن البيع في الصورة الأولى يشمل الرقبة والمنفعة، فتنتقل ملكية المنفعة من البائع
 إلى المشتري، بينما يعيد عقد الإجارة نقل ملكية المنفعة من المشتري إلى البائع، وهذه منافاة بين
 العقدين. أما في الصورة الثانية فإن عقد البيع إنما ورد ابتداء على الرقبة دون المنفعة، فلم تنتقل
 المنفعة من البائع إلى المشتري ثم إلى البائع مرة أخرى، فالتنافي غير موجود هنا.

وتظهر ثمرة هذا الفرق إذا كان ثمن الشراء حالاً وكانت الأجرة مؤجلة، فيكون مجموع
 الصفقتين تمويلاً من خلال تسليم نقد حاضر واسترداد أكثر منه مؤجلاً، كما سبقت الإشارة إليه،
 لكن هذا التمويل متعدد في صورة البيع مع استثناء المنفعة، لأن الثمن يقع ابتداء على الرقبة
 مجردة دون ثمن مقابل يدفعه البائع.

حكمة التصریح بالنهی

فإن قيل: إذا كان هذا هو مقصود النهي عن بيعتين في بيعة، فلماذا لم يكتفى الشارع
 بعموم النهي عن الربا وعن الغرر وعن الغبن، وما الحاجة إلى تخصيص النهي عن بيعتين في بيعة
 بالذكر؟

^١ انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٧٠-٧١، حيث نقل عن الإمام مالك قوله: «ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل
 درهماً ثم يأخذ منه بثلث أو بربع أو بكسر منه معلوم سلعة معلومة» (الموطأ، باب جامع بيع الطعام)، وانظر المتنقى ٤١ / ٥.

^٢ متفق عليه. انظر فتح الباري ٥ / ٣١٤.

الجواب، والله أعلم، هو التنبيه إلى علامة وقوع المحظور في صورة المشروع. فقد يحتج من يحيى العينة مثلاً، بأنها تكون من بيعتين كل منها مشروع، وما كان مركباً من مشروع فهو مشروع، إذن العينة مشروعة. فجاء هذا النهي ليبين أن المقدمة الثانية لا تصح دائماً، فليس كل ما كان مركباً من مشروع فهو مشروع. فاجتمـاع العناصر المشروعة قد يتـبع شيئاً غير مشروع. وقد بين الشاطبي رحمـه الله أن «الاستقراء من الشرع عـرف أن للاجـتماع تأثيراً في أحكـام لا تكون في حالة الانفراد ... فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بـيع وـسلف، وكل واحدـ منها لو انفرد لـجاز. ونهـى الله تعالى عن الجـمـع بين الأخـتين في النـكـاح، مع جـواز العـقد على كل وـاحـدة باـنـفـرـادـها ... ونهـى عن جـمـع المـفترـق وـتـفـرـيقـ المـجـتمـع خـشـيـةـ الصـدـقةـ، وـذـلـكـ يـقتـضـيـ أنـ لـلاـجـتمـاعـ تـأـثـيرـاـ لـيـسـ لـلـانـفـرـادـ». ^١ وقال شـيخـ الإـسـلامـ: «حـكـمـ الجـمـعـ يـخـالـفـ حـكـمـ التـفـرـيقـ». ^٢ وهذا التـأـثـيرـ لـلاـجـتمـاعـ مـرـدـهـ اـخـتـلـافـ مـآلـ العـقـدـ المـنـفـرـدـ عنـ مـآلـ العـقـودـ المـجـتمـعـةـ أوـ المـرـكـبـةـ. ولـذـاـ كانـ النـظرـ فيـ مـآلـاتـ الـأـفـعـالـ مـعـتـبـرـ شـرـعاًـ، ^٣ إـذـ هوـ أحـدـ الرـكـائـزـ التـيـ بهاـ تـبـيـنـ الـحـيـلـ المـذـمـوـمـةـ منـ الـحـلـولـ المـشـروـعـةـ.

خلاصة

وإذا أردنا أن نلخص قاعدة المنع من بيعتين في بيعـةـ، فنقولـ: كلـ معـاملـةـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ تـضـمـنـ بـيـعـتـيـنـ إـحـدـاهـماـ تـنـافـيـ حـكـمـ الـأـخـرىـ، بـحـيثـ تـعـيـدـ المـبـيـعـ منـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ الـبـاعـ، فـهـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ النـهـيـ، وـعـبـارـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ مـوـجـزـةـ جـامـعـةـ: مـاـ خـرـجـ مـنـ الـيـدـ وـعـادـ إـلـيـهاـ فـهـوـ لـغـوـ. وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـ إـحـدـىـ الـبـيـعـتـيـنـ لـاـ تـحـقـقـ مـصـلـحةـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ فـيـمـاـ لـوـ اـسـتـقـلـتـ بـنـفـسـهـاـ عـنـ الـأـخـرىـ، وـإـنـماـ لـجـأـ إـلـيـهـ لـشـدـةـ اـحـتـيـاجـهـ لـلـبـيـعـةـ الـأـخـرىـ. أـمـاـ مـاـ كـانـ يـحـقـقـ مـصـلـحةـ الـطـرـفـيـنـ حـينـ الـاجـتمـاعـ وـحـينـ الـانـفـرـادـ، وـلـمـ تـكـنـ إـحـدـىـ الـبـيـعـتـيـنـ مـنـافـيـةـ لـلـأـخـرىـ، فـالـأـصـلـ فـيـهـ الـجـواـزـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

^١ المـوـافـقـاتـ ٣ / ١٩٢-١٩٣ .

^٢ الـقـوـاـعـدـ التـوـرـانـيـةـ صـ ١٧٠ .

^٣ المـوـافـقـاتـ ٤ / ١٩٤-١٩٨ .

(٤)

خاتمة

هذه الورقة محاولة لرسم بعض المعالم الأساسية للصناعة المالية الإسلامية. فالمتطلبات الإسلامية إذا أرادت أن تثبت وجودها في العالم اليوم ينبغي أن تستوفى صفتين: الأولى هي السلامة الشرعية، بحيث تكون مقبولة لدى جمهور المسلمين الذي يرغبون في التعامل الإسلامي. الثانية هي الكفاءة الاقتصادية، بحيث تكون سهولة التنفيذ بعيدة عن التعقيد ومحققة لأغراض المتعاملين.

ولهذا الغرض تم استعراض عدد من الأمثلة العملية لأدوات ومنتجات مالية سائدة، وكيف يمكن إعادة صياغتها لتكون أبعد عن الإشكال الفقهي وفي نفس الوقت أكثر كفاءة. وتطلب البحث دراسة قاعدة المنع من بيعتين في بيع، إذا هي حجر الأساس في تطبيق الشرع إلى جانب الكفاءة الاقتصادية في العقود، كما أنها المعيار الذي يفرق به بين الحلول الشرعية وبين الحيل البدعية.

وهناك عدد من الجوانب التي لم تستوفها هذه الورقة، وينبغي الاعتناء بها في مجال الصناعة المالية:

١. حصر وتتبع المنتجات المالية عبر التاريخ الإسلامي، مع تاريخ ظهورها، ومصادرها.
٢. دراسة كيفية الاستفادة من هذه المنتجات في الواقع المعاصر.
٣. المقارنة بين المنتجات التقليدية والإسلامية في تحقيق الأغراض المذكورة.
٤. تطوير آلية لدراسة وتحليل المنتجات المالية على نحو نموذجي، بحيث يمكن تصنيف هذه المنتجات والتعرف على خصائصها، ومن ثم تحديد المجالات التي تفتقر إلى منتجات ملائمة، وتسهيل آلية تطوير المنتجات الجديدة بناء على ذلك.

والمرجو أن تكون الملتقيات والندوات الإسلامية مجالاً خصباً لإنضاج هذه التصورات والأفكار. والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

البحوث والمقالات

أبو غدة، عبدالستار (١٩٩٦) «البيع المؤجل»، بحث مقدم لندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رمضان ١٤١٧هـ.

توني، عز الدين محمد (١٩٩٨) «اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد»، بحث مقدم لندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ

حمد، نزيه (١٩٩٨) «اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة»، بحث مقدم لندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ

السويلم، سامي (١٩٩٨) «الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٠٩-٨٩، ص ١٠.

الكتب

أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، ت علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م
إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م

الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م
الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة، أكرم يا ملكي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م
الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، ت محمد أبو الأجناف وعبدالخفيظ منصور، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

الخيار وأثره في العقود، عبدالستار أبو غدة، دلة البركة، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م
الفرق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ت.

الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، ت عبدالستار فراج، عالم الكتب، ط ٣، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٧م
الفقه الإسلامي وأدله، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

القبس، محمد بن عبدالله بن العربي، ت محمد ولد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م

- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت محمد حامد الفقي، دار الفكر الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م المجموع شرح المذهب، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، تكميلة محمد نجيب الطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م
- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت عبدالله دراز، دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٥ م الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أجزاء متفرقة بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد، ت محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ
- بيان الدليل على بطلان التحليل، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٦ م
- تهذيب سنن أبي داود، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي، بحاشية مختصر سنن أبي داود، ت محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م
- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ت أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر خيار الشرط في البيوع، عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة مؤلفين، دار النفائس، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ زاد المعاد، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي، ت شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م
- شرح صحيح مسلم، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، د.ت.
- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م
- ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، د.ت.

فقه الرزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ٢٠، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م
قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، تنسيق عبدالستار أبو غدة، دار القلم، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م
مسند الإمام أحمد، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، بحاشية مختصر سنن أبي داود، ت محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م

معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشرييني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي الخطاب، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م
نظريّة الشرط في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ت.
نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٩٣ م

المصادر الأجنبية

- Fazzari, S. and D. B. Papadimitriou (1992) *Financial Conditions and Macroeconomic Performance*, M.E. Sharpe.
- Finnerty, J. D. (1988) "Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview," *Financial Management*, vol. 17, no. 4, pp. 14-33.
- Finnerty, J. D. (1994) "Financial Engineering," in P. Newman, M. Milgate and J. Eatwell, eds., *New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Mcmillan Press, vol. 2, pp. 56-63.
- Kane, E.J. (1984) "Technological and Regulatory Forces in the Developing Fusion of Financial-serrvices Competition," *Journal of Finance*, vol. 39, no. 3, pp. 759-772.
- Martin, P. (1998) "A Long Goodbye," *Financial Times*, Comment & Analysis, Nov 24.
- Martin, S. (1993) *Advanced Industrial Economics*, Blackwell.
- Miller, M.H. (1986) :Financial Innovation: The Last Twenty Years and the Next," *Journal of Financial and Quantitative Analysis*, vol. 21, pp. 459-471.
- Minsky, H. (1957) "Central Banking and Money Market Changes," *Quarterly Journal of Economics*, vol. 71, pp. 171-187.
- Ross, S.A. (1989) "Institutional Markets, Financial Marketing, and Financial Innovation," *Journal of Finance*, vol. 44, pp. 541-556.
- Sametz, A.W. (1994) "Financial Innovation and Regulation in the U.S.," in P. Newman, M. Milgate and J. Eatwell, eds., *New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Mcmillan Press, vol. 2, pp. 71-75.
- Silber, W.L. (1983) "The Process of Financial Innovation," *American Economic Review*, vol. 73, pp. 89-95.
- Van Horne, J.C. (1985) "Of Financial Innovations and Excesses," *American Economic Review*, vol. 40, pp. 621-631.
- Vogel, F. and S. Hayes (1998) *Islamic Law and Finance*, Kluwer Law International.
- Whinston, M. (1990) "Tying, Forclosure, and Exclusion," *American Economic Review*, vol. 80, no. 4, pp. 837-859.
- Williamson, O. (1985) *Financial Institutions of Capitalism*, Free Press.
- Wojnilower, A. (1994) "Financial Zoos," in P. Newman, M. Milgate and J. Eatwell, eds., *New Palgrave Dictionary of Money and Finance*, Mcmillan Press, vol. 2, pp. 104-105.